الفصل 3 :

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

العـــــــرض

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات المحلية 14-113 ، خاصة المادة 37 منه، و بناء على دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرار الجبائي على إثر صدور القانون رقم 07.20 المغير و المتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021 ، و من أجل ملاءمة القرارات الجبائية مع المقتضيات التشريعية الجديدة.

تعرض على أنظار مجلسكم الموقر هذه النقطة الذي تداولتها لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ 07 يناير 2021، في إطار الإعداد لأشغال دورة استثنائيــة لشهر يناير 2021، و التي أوصت اللجنة بخصوصها بالموافقة.

المناقشـــــة

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

بعد تأكده من عدم وجود مداخلات انتقل بالسادة الأعضاء الى عملية التصويت، و التي أسفرت عن النتيجة التالية :

بيـــان التصـــويـــت

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : (30) عضوا.

الموافقون	الرافضون	الممتنعون
احمد بدرة – احمد العرش - عبد الواحد العسري –- علي بوقديـــر– محمـد العجلاوي– أمينة النماوي - سعاد عزيز – امين العصبى– حميد طارق– الصالح الكونتيتي– الحسين الحنصالي– لحسن بولكرش– محمد لبرديـاغازي– ابراهيم بلمان– محمد شكيب– المصطفى جغمـان- دحان بودحين– عبد الله بن بها - المصطفى النو- البشير عياش - محمد الرافع - جمال وزين – عبد الحق المغراوي– عبد الصادق لمعنكد – لحسن كدام – عباس شبويي– محمـد الصواف - محمد حلحال- للافاطمة الزهراء نقاش– صالح بحري.	لا احـد	لا احـد

ملحوظـــة :

أثناء عملية التصويت كان السادة : – سعاد البطال – نعيمة بهيش - فاطمة الزهراء القصري – عبد الرحيم يحياوي و نور الدين ريفي بلحاج خارج القاعة.

على اثر هذه النتيجة اصدر المجلس المقرر التالي :

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال خنيفرة
جماعة بني ملال
مصلحة كتابة المجلس

مقـــرر المجلس الجماعي لبني ملال
بتاريـخ : 2021/01/12

3 - الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

إن مجلس جماعة بني ملال المجتمع في إطار دورة استثنائية " جلسة علنية فريدة " منعقدة بتاريخ 2021/01/12.

* طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 85-15-1 بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل : 07 يوليوز 2015 وخاصة المواد 33- 43-47 و 92 .

* وطبقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 33 بتاريخ 04 يناير 2021 .

* وبعد دراسته للرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

❖ وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني،

❖ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي :

❖ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 30 (ثلاثون) عضو ا.

❖ عدد الأعضاء الموافقين : " الإجماع " وهم السادة : احمد بدرة – احمد العرش - عبد الواحد العسري -- علي بوقدير– محمد العجلاوي– أمينة النماوي - سعاد عزيز – امين العصبى– حميد طارق– الصالح الكونتيتي– الحسين الحنصالي– لحسن بولكرش– محمد لبرداغازي– ابراهيم بلمان– محمد شكيب– المصطفى جغمان- دحان بودحين– عبد الله بن بها - المصطفى النو- البشير عياش - محمد الرافع -- جمال وزين – عبد الحق المغراوي– عبد الصادق لمعنكد – لحسن كدام – عباس شبويي– محمد الصواف - محمد حلحال- للافاطمة الزهراء نقاش– صالح بحري.

❖ عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد (00)

❖ عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد (00)

يقـــرر ما يلـي

وافق المجلس الجماعي لبني ملال بالتصويت العلني بإجماع أعضائه الحاضرين على الرسم على تعديل :

3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي :

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي كما يلي:

	النسبة في القرار الجبائي 2020/13	النسبة في القرار الجبائي المعدل	ملاحظات
سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي	5% من مجموع تكلفة الاشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	5% من مجموع تكلفة الاشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	بدون تغيير

توقيع رئيس جماعة بني ملال

السيـــد احمـــد بـــدرة

توقيع كاتب المجلس

السيـد محمد شكيب

الفصل 7 :

الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى .

العـــــــرض

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات المحلية 14-113 ، خاصة المادة 37 منه، و بناء على دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تعديل القرار الجبائي على إثر صدور القانون رقم 07.20 المغير و المتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021 ، و من أجل ملائمة القرارات الجبائية مع التعديلات الجديدة التي استهدفت الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى، وذلك بتوسيع وعاء الرسم ليشمل الرياضات و المنازل و الشقق التي يؤجرها مالكوها لإيواء السياح.

تعرض على أنظار مجلسكم الموقر هذه النقطة الذي تداولتها لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ 07 يناير 2021، في إطار الإعداد لأشغال دورة استثنائية لشهر يناير 2021 ، و التي أوصت اللجنـة بخصوصها بالموافقة.

المناقشـــة

السيدة للافاطمة الزهراء نقاش :

أثارت انتباه المجلس إلى المنازل التي يتم تأجيرها للسياح بكل من أحياء الصفا و عياط خلال فصل الصيف، و الجماعة لا تستفيد شيئا،مع العلم أن الأثمان تتراوح ما بين مائتين و أربع مائة درهم (200 درهم 400 درهم)و علما كذلك أن عون السلطة يأخذ البطائق الوطنية للمكترين، و بإمكان الجماعة استخلاص هذه الرسوم التي يمكنها تشكيل مورد مالي للجماعة .

السيد محمد ناجي ياشا المدينة :

أوضح في إطار الجواب على مقترح السيدة للافاطمة الزهراء نقاش، أن السلطة تراقب أماكن الإيواء من الجانب الأمني، و فصل الصيف يصعب فيه ضبط الناس و إن كان بالإمكان الحصول على المعلومات من قبل السلطة لا يعتبر ذلك كافيا أمام إنكار الناس للعلاقة الكرائية و تذرعهم بعلاقة القرابة .

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

أوضح في إطار الجواب انه يصعب التأكد من وجود علاقة كرائية بالنسبة للمنازل غير المنظمة لغرض الكراء، و لذلك سيتم الاكتفاء بما هو منظم من مؤسسات الإيواء المعترف بها، و أما دور الكراء بطرق غير منظمة فقانون الإرهاب يحمل المسؤولية لكل من يكتري بيته لأشخاص مجهولي الهوية .

السيد احمد العرش :

دعا إلى وجوب التصويت على الرسم المعروض على المجلس، و أما دور الكراء فهي تؤدي رسوم أخرى لمصلحة الضرائب عن الكراء .

السيد دحان بودحين :

دعا إلى وجوب تشجيع السياحة الداخلية مؤكدا ضم صوته لصوت للافاطمة الزهراء نقاش، إذ أن المجلس لديه دورا للإيواء و إن لم تكن منظمة لابد للجماعة أن تستخلص منها رسوما على أن تكون البداية برفق .

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

أوضح في إطار الجواب على السيد دحان بودحين أن الجماعة ليس لديها كمجلس ما يمكنها من التحديد، فإذا تقدم المعني بطلب الترخيص إذاك سيشمله القانون، و إن بقي في الإطار غير المنظم ليس هناك ما يلزمه بالأداء .

السيد دحان بودحين :

تساءل في إطار التعقيب لماذا يتم الوقوف على التجار غير المنظمين و الاستخلاص منهم، مضيفا ان واجبات الجماعة يجب ان تستخلص، و لا عيب في الوقوف عليها حتى أمام أصحاب دور الكراء، على أن تكون البداية برفق و هم أنفسهم سيدلون عن بعضهم، و سيوفرون الثعب عن الجماعة، مادام الناس لا يقبلون الاستثناء و لا احد يقبل الأداء إذا كان سيستثنى غيره ممن يزاول نفس النشاط.

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

أوضح في إطار الجواب على السيد دحان بودحين ان هذا العمل من اختصاص مديرية الضرائب، و لا يمكن للجماعة القيام بذلك.

السيد دحان بودحين :

أشار في إطار التعقيب إلى أن الجماعة معنية في إطار تكافؤ الفرص بضبط هذا المجال و إلا وجد هؤلاء الفرصة سانحة أمامهم لفعل ما يحلوا لهم، و الآن يتم التفرج على المضاربة الحاصلة في سومة الكراء التي وصلت أرقاما خيالية، وهمى يوما بعد يوم يرفعون السعر.

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

أوضح في إطار الجواب على السيد دحان بودحين ان الاختصاص لمفتشي الضرائب، و ليس للجماعة.

السيد محمد لبرداغازي :

دعا إلى وجوب الضبط الأمني و الضبط في الأداء .

السيد ابراهيم بلمان :

أكد من جهته أن السياحة الداخلية واضحة و ليس هناك قانون يسمح للجماعة بالاستخلاص من دور الكراء، و لذلك لا ينبغي مناقشتها .

السيد محمد شكيب كاتب المجلس :

أشار من جانبه أن دور الكراء لا ينبغي إعطاؤها حجما كبيرا في المناقشة لكونها قليلة أولا، و إذا ما حدثت مشكلة سيدفع ثمنها أصحاب هذه الدور، و مدينتي الجديدة و المحمدية الكل بهما يؤجر المنازل و لا احد يؤدي.

السيد أحمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

بعد تأكده من استيفاء المناقشة بخصوص هذا الرسم انتقل بالسادة الأعضاء إلى عملية التصويت، و التي أسفرت عن النتيجة التالية :

بيـــان التصـــويـــت

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : (27) عضوا.

الموافقون	الرافضون	الممتنعون
احمد بدرة – احمد العرش - عبد الواحد العسري -- علي بوقديـر– محمـد العجلاوي– أمينة النماوي - سعاد عزيز - امين العصبى– حميد طارق– الصالح الكونتيتي– الحسين الحنصالي– لحسن بولكـــــرش- محمد لبرديـاغازي– ابراهيم بلمان– المصطفى جغمـان– محمد شكيب- دحان بودحين– عبد الله بن بها- المصطفى النو– جمال وزين- البشير عياش - محمد الرافع– لحسن كدام – عباس شبوبـي– صالح بحري- للافاطمة الزهراء نقاش و محمـد الصواف.	لا احـد	لا احـد

ملحوظـــة :

أثناء عملية التصويت كان السادة : عبد الحق المغراوي - نور الدين ربفي بلحـــاج - عبد الصادق لمعنكد - عبد الرحيم يحياوي - نعيمة بهيش محمد حلحال - فاطمة الزهراء القصري و سعاد البطال خارج القاعة.

على اثر هذه النتيجة اصدر المجلس المقرر التالي :

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال خنيفرة
جماعة بني ملال
مصلحة كتابة المجلس

مقـــرر المجلس الجماعي لبني ملال
بتاريـخ : 2021/01/12
الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية
و أشكال الإيواء السياحي الأخرى .

إن مجلس جماعة بني ملال المجتمع في إطار دورة استثنائية " جلســة علنية فريدة " منعقدة بتاريخ 2021/01/12.

* طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 85-15-1 بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل : 07 يوليوز 2015 وخاصة المواد 33- 43-47 و 92 .

* وطبقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 33 بتاريخ 04 يناير 2021 .

* وبعد دراسته للرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى .

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني،

❖ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي :

❖ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 27 (سبعة و عشرون) عضو ا.

❖ عدد الأعضاء الموافقين : " الإجماع " وهم السادة : احمد بدرة – احمد العرش - عبد الواحد العسري -- علي بوقديـر– محمـد العجلاوي– أمينة النماوي - سعاد عزيز - امين العصبى– حميد طارق– الصالح الكونتيتي– الحسين الحنصالي– لحسن بولكرش– محمد لبرذياغازي– ابراهيم بلمان– المصطفى جغمـان– محمد شكيب- دحان بودحين– عبد الله بن بها- المصطفى النو– جمال وزين- البشير عياش - محمد الرافع– لحسن كدام – عباس شبوبـي– صالح بحري- للافاطمة الزهراء نقاش و محمـد الصواف.

❖ **عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد (00)**

❖ **عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد (00)**

يقــرر ما يلـي

وافق المجلس الجماعي لبني ملال بالتصويت العلني بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل :

الفصل 7- الرسم المفروض على الإقامــة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار في القرار الجبائي 2020/13	الأسعار في القرار الجبائي المعدل	ملاحظات
أ- دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	30.00 درهم	30.00 درهم	بدون تغيير
ب- الفنادق			
فندق 5 نجوم	25.00 درهم	25.00 درهم	بدون تغيير
فندق 4 نجوم	10.00 درهم	10.00 درهم	بدون تغيير
فندق 3 نجوم	07.00 درهم	07.00 درهم	بدون تغيير
فندق نجمتين	5.00 دراهم	5.00 دراهم	بدون تغيير
فندق نجمة واحدة	5.00 دراهم	4.00 دراهم	
ج- النوادي الفندقية	25.00 درهم	25.00 درهم	بدون تغيير
د- الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	-------	15.00 درهم	
ه- قرى العطل	07.00 درهم	10.00 درهم	
و- الإقامات السياحية	05.00 درهم	05.00 درهم	بدون تغيير
ز- المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5.00 دراهم	05.00 درهم	بدون تغيير

توقيع رئيس جماعة بني ملال

السيـــد احمـــد بـــدرة

توقيع كاتب المجلس

السيد محمد شكيب

الفصل 15/26 :

استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة اللوحات الاشهارية عن كل ربع سنة.

العـــــــرض

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات المحلية 14-113 ، خاصة المادة 37 منه، و بناء على دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تعديل القرار الجبائي على إثر صدور القانون رقم 07.20 المغير و المتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021 ، ومن أجل تكريس عدالة جبائية بين الملزمين تمت مراجعة فصل الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية في شقه المرتبط باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة اللوحات الاشهارية، حيث تم تفصيل و تحديد سعر اللوحات الثابثة من الحجم المتوسط،، كما تمت مراجعة ثمن لوحة الطوطم من أجل تحسين عملية تحصيل الرسم .

تعرض على أنظار مجلسكم الموقر هذه النقطة التي تداولتها لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ 07 يناير 2021، في إطار الإعداد لأشغال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 ، و التي أوصت اللجنة بخصوصها بالموافقة.

وللمزيد من التوضيح أعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة لقراءة التوصية.

المناقشـــــة

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

طلب من السيد رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة التعاون مع رئيس مصلحة المداخيل الجماعية من اجل تفعيل القرار الجبائي و الاستجابة للطلب الذي تقدمت به مؤخرا هيئة الصيادلة .

السيد الصالح الكونتيتي :

تلا على المجلس نص التوصية التي خرجت بها اللجنة و التي جاء فيها :" إن لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة المجتمعة بتاريخ 2021/1/07 في إطـار الإعداد لأشغال دورة استثنائية بعد دراستها للنقطة الفريدة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي رقم 2020/13 المحدد للتعريفات والحقوق والضرائب والواجبات المستحقة لفائدة ميزانيـــة جماعة بني ملال، توصي المجلس بالموافقة.

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

طرح سؤالا حول مآل النقاش الذي دار حول اللوحات من 1 متر إلى 11 متر مربع.

السيد رضوان قوبي : شسيع الموارد المالية للجماعة.

أوضح أن اللوحات الاشهارية مقسمة في القرار الجبائي إلى أصناف حيث اللوحات أكثر من 12 متر مربع واللوحات المتوسطة الحجم وهذا الفرق في الأمتار سيطرح إشكالية مع الذين يشرفون على اللوحات الاشهارية، وهذا ما دفع المصلحة إلى القيام ببعض التعديلات حيث تمت الاستجابة لطلبات المواطنين فيما يخص اللوحات الاشهارية.

السيد لحسن بوالكرش :

في بداية تدخله شكر لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة على المجهودات التي قامت بها بحيث تم اقتراح 1200 درهم من طرف اللجنة اما هو فيقترح 1000 درهم مبديا موافقته على باقي الأرقام.

السيد محمد شكيب :

أشار إلى انه تم الرفع من أثمنة اللوحات الاشهارية بمدينة الدار البيضاء، لكن الناس بداوا يتعرضون على هذا القرار والجماعة حرمت من هذا المدخول. وأبدى ملاحظة مفادها الإبقاء على أثمنة في المتناول ليكون مدخول الجماعة قارا، خاصة منها المتواجدة وسط المدينة والتي حجمها صغير.

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

أوضح انه يخالف رأي المستشار محمد شكيب ذلك أن المدينة كلها مليئة باللوحات وذلك بشكل عشوائي واعتباطي حيث تتم عرقلة السير. وأشار إلى أن السلطات المحلية تظل يومي السبت و الأحد تحارب هذه الظاهرة. وفي هذا الإطار أكد على ضرورة

التصويت على القرار الجبائي بالطريقة التي اشتغلت عليه اللجنة وتكون مواصفات تعطي جمالية للمدينة وليس العكس. وبهذا ضم سيادته، صوته للجنة التي عملت بشكل منطقي.

السيد طارق حميد :

أشار إلى أن هناك طوطيم يعرقل السير ويطرح مشكل.

السيد محمد الصواف :

أشار إلى أن اللجنة قامت بمجهودات جبارة في اجتماعها لإرضاء المواطنين إلا أنها يجب عليها أن تحتفظ على مدخول للجماعة، ذلك أن متطلبات المواطنين كثيرة وإذا لم تكن مداخيل معقولة للجماعة فلا يمكن تلبية حاجيات المواطنين.

وأبدى ملاحظة مفادها ان اللوحات الاشهارية الرقمية تعطي جمالية للمدينة وبذلك يجب تشجيعها ويمكن للمجلس الموقر تخفيض الثمن من 2000 درهم.

السيد دحان بودحين :

أشار إلى انه تتبع أشغال لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة اللوحات الاشهارية حيث بشر المجلس الساكنة بان البلدية ستكون لديها مداخيل وان الميزانية ستعرف نقلة نوعية في مداخيلها ، وأشار الى ان هناك بعض الناس تقدموا الى السيد الرئيس بطلبات يناشدونه بتخفيض الثمن وبعد الأخذ والرد تم مراجعة الثمن، بعد ذلك اشار الى ان هناك لوحات تروم الكماليات وتخلق العرقلة بالرصيف واذا نظمت فهذا احسن. وفي الاخير طلب من السادة الاعضاء الموافقة على القرار الجبائي كما جاء للمحافظة على مداخيل الجماعة وكذا جمالية المدينة.

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

أوضح أن هيئة الصيادلة لم يطلبوا التخفيض و إنما يجادلون الجماعة حول قانونية الرسم على اللوحات الملصقة على الحائط فوق باب الصيدلة، ذلك أنهم يقولون بان الحصول على رخصة صيدلية يجب الإدلاء ضمن الوثائق باللوحة الاشهارية فوق باب الصيدلية و ليس إشهار لتلك الصيدلية بقدر ما هو خدمة للمواطن.

و على هذا الأساس لا يريدون الأداء،اعتبارا بان احد الصيادلة حكمت المحكمة لصالحة بنفس الخصوص .

السيد رضوان قويي : شسيع الموارد المالية للجماعة:

أشار إلى أنهم طلبوا الإعفاء طبقا للفصل 192 الذي يعتبر بأنها من مكملات النشاط المهني و القرارات القضائية التي أصدرت قرار العفو تحددت في اللوحة التي ترفق بوثائق الصيدلية ويشار فيها إلى اسم الصيدلي والصيدلية، وهي خاضعة للرسم القانوني ، أما اللوحة المضيئة فلها طريقة خاصة لاحتساب الرسوم المتعلقة بها.

السيدة فاطمة الزهراء نقاش :

أشارت أن الصيدليات مشروع تجاري و ان الصيادلة يجنون مبالغ باهضة وخيالية وبذلك يجب عليهم أداء الرسوم للجماعة بدون قيد او شرط.

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

أوضح أن موضوع النقاش هو حول قانونية او عدم قانونية اللوحة التي يشار فيها إلى صيدلي و الجماعة لا تستفيد من رسمها.

السيد محمد لبرديغازي :

أشار إلى ان المجلس يريد تحقيق مداخيل للجماعة غير ان هناك فوضى بالمدينة فيما يخص اللوحات الاشهارية بحيث يوجد من يقوم بنصب أكثر من ثلاث لوحات اشهارية مما يشوه جمالية المدينة. و دعا إلى تشكيل لجنة تناط بها مهمة نصب هذه اللوحات في الأماكن المناسبة. كما أكد على ضرورة الأداء على الأماكن حيث هناك بعض المهنيين من وضع علامة الوقوف خاصة به بالإضافة إلى الستائر.

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

أوضح في إطار الإخبار للمجلس ان المصالح الجماعية قامت بحملة واسعة فيما يخص الستائر و غيرها من وسائل استغلال الملك العام و جميع المعنيين توصلوا بالإشعارات و الاعدارات و سيتم المرور إلى المرحلة الموالية الخاصة بفرض ضرائب على من يمتنع عن تسوية وضعيته .

و أوضح في إطار الرد انه يتحدث عن ما هو عشوائي و ليس اللوحات التي تم نصبها بواسطة اللجنة و بطريقة قانونية .

السيد الصالح الكونتيتي :

دعا في تدخله إلى ضرورة تحفيز موظفي الشرطة الإدارية للرفع من الموارد المالية للجماعة و كذلك نفس الشيء بالنسبة لمصلحة المداخيل. و أشار إلى ان هناك لوحات تدخل ضمن الاكرية .

و دعا إلى احترام معايير اللوحات لان هناك من يؤدي على لوحة واحدة و يضيف لوحتين أو أكثر و لا يؤدي عليهن.

و خلص إلى ضرورة بذل مزيد من الحزم لتفعيل القرار الجبائي و كذا مبدأ المراقبة .

السيد احمد بدرة رئيس جماعة بني ملال :

أوضح في إطار الرد بان القرار الجبائي سيضيف للميزانية 28./. و هذا رقم مهم بحيث إذا تمت تعبئة الجميع فسيتم الرفع من حجم ميزانية الجماعة .

بعد ذلك طرح السيد الرئيس هذه النقطة على أنظار المجلس من أجل التصويت عليها، حيث أجريت هذه العملية التي أسفرت عما يلي :

بيـــــان التصـــــويـــــت

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 22 عضوا.

الموافقون	الرافضون	الممتنعون
احمد بدرة – احمد العرش - عبد الواحد العسري– محمد العجلاوي- علي بوقديـر – أمينة النماوي- سعاد عزيز – امين العصبى– حميد طارق– الصالح الكونتيتي– لحسن بولكرش- المصطفى النو– جمال وزين– محمـد لبردياغازي- البشير عياش– عباس شبويي- للافاطمة الزهراء نقاش- دحان بودحين– محمد الصواف– صالح بحري– لحسن كدام و محمد الرافع.	لا احـد	لا احـد

ملحوظـــة :

أثناء عملية التصويت كان السادة : محمد شكيب – عبد الحق المغراوي – نور الدين ريفي بلحاج – سعاد البطال– عبد الصادق لمعنكد – الحسين الحنصالي – عبد الرحيم يحياوي – نعيمة بهيش - عبد الله بن بها– المصطفى جغمـان– ابراهيم بلمان – فاطمة الزهراء القصري و محمد حلحال خارج القاعة.

على اثر هذه النتيجة اصدر المجلس المقرر التالي :

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال خنيفرة
جماعة بني ملال
مصلحة كتابة المجلس

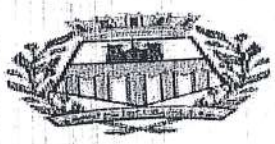

مقـــرر المجلس الجماعي لبني ملال

بتاريـخ : 2021/01/12

الفصل المتعلق باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة اللوحات الاشهارية عن كل ربع سنة.

ان مجلس جماعة بني ملال المجتمع في إطار دورة استثنائية " جلسة علنية فريدة " منعقدة بتاريخ 2021/01/12.

* طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1585-11 بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل : 07 يوليوز 2015 وخاصة المواد 33-43-47 و 92 .

* وطبقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 33 بتاريخ 04 يناير 2021 .

* وبعد دراسته للفصل المتعلق باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة اللوحات الاشهارية عن كل ربع سنة.

* وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني،

❖ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي :

❖ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 22 (اثنان وعشرون) عضو ا.

❖ عدد الأعضاء الموافقين : " الإجماع " وهم السادة : احمد بدرة – احمد العرش - عبد الواحد العسري– محمـد العجلاوي-علي بوقديـر – أمينة النماوي-سعاد عزيز – امين العصبى– حميد طارق– الصالح الكوتيتي– لحسن بولكرش-المصطفى النو– جمال وزين– محمــد لبرديـاغازي-البشير عياش– عباس شبويي-للافاطمة الزهراء نقاش-دحان بودحين– محمد الصواف– صالح بحري– لحسن كدام و محمد الرافع.

❖ **عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد (00)**

❖ **عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد (00)**

يقــرر ما يلـي

وافق المجلس الجماعي لمدينة بني ملال بالتصويت العلني بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل :

الفصل 15/26- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:

15- استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة اللوحات الاشهارية عن كل ربع سنة			
	الأسعار في القرار الجبائي 2020/13	الأسعار في القرار الجبائي المعدل	ملاحظات
- اللوحات الكبيرة التي تفوق 4 X 3 متر م²	15.000.00 درهم	15.000.00 درهم للوحة	بدون تغيير
- لوحة ثابتة من حجم 4 X 3 متر م²	10.000.00 درهم	10.000.00 درهم للوحة	بدون تغيير
- لوحة ثابتة متوسطة الحجم	5.000.00 درهم	-------	تم تفصيلها كالتالي
- اللوحات الثابتة أكبرمن 10 م² وأقل من 12 م²	-------	3.000.00 درهم للوحة	
- اللوحات الثابتة أكبرمن 6 م² إلى 10 متر م²	-------	2.500.00 درهم للوحة	
- اللوحات الثابتة أكبر 3 م² إلى 6 متر م²	-------	1.750.00 درهم للوحة	
- اللوحات الثابتة أكبر من 2 م² إلى 3 متر م²	-------	1.250.00 درهم للوحة	
- اللوحات الثابتة من متر واحد إلى مترين م²	-------	750.00 درهم للوحة	
- اللوحات الصغيرة اقل من 1 متر	1.000.00 درهم للمتر م²	500.00 درهم للوحة	
- اللوحات الاشهارية الرقمية LED	2.000.00 درهم للمتر م²	2.000.00 درهم للمتر م²	بدون تغيير
- طوطيم TOTEM	1.500.00 درهم للمتر م²	1.200.00 درهم للمتر م²	
- اللوحات الاشهارية لحواجز اوراش البناء	10.00 دراهم للمتر طولي	10.00 دراهم للمتر طولي	بدون تغيير

توقيع رئيس جماعة بني ملال

السيـــد احمـــد بـــدرة

توقيع نائب كاتب المجلس

السيـد جمال وزيـــن

المملكـــة المغربيـــــة
وزارة الداخلية
جهة بني مـلال خنيفـــرة
إقليـــم بنـــي مـــــلال
جماعة بني ملال
المديرية العامة للمصالح
ك/م

مقرر رقم 202
بتاريخ 2021/01/12

المتعلق بالدراسة والتصويت على تحيين القرار الجبائي رقم 2020/13 المحدد للتعريفات والحقوق والضرائب والواجبات المستحقة لفائدة ميزانيـــة جماعة بني ملال.

* إن مجلس جماعة بني ملال المجتمع في إطار دورة استثنائية " جلسة علنية فريدة " منعقدة بتاريخ 2021/01/12.

* طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 85-15-1 بتاريخ : 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل : 07 يوليوز 2015 وخاصة المواد 33- 43-47 و 92 .

* وطبقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 33 بتاريخ 04 يناير 2021 .

* وبعد دراسته للنقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي رقم 2020/13 المحـــدد للتعريفات والحقوق والضرائب والواجبات المستحقة لفائدة ميزانيـــة جماعة بني ملال.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني،

يقـــرر ما يلـي

وافق المجلس الجماعي لمدينة بني ملال بالتصويت العلني بأغلبية أعضائه الحاضرين على القرار الجبائي رقم 2020/13 المحدد للتعريفات والحقوق والضرائب والواجبات المستحقة لفائدة ميزانيـــة جماعـة بني مـلال، وفـق ما يلـي :

قـــرار جبائـي تعديلي عدد 2021/01 بتاريخ .....
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب و الرسوم والحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنـي مـلال.

إن رئيس الجماعي لمدينة بني ملال

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعـدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات.
- بناء على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرار الجبائي على إثر صدور القانون رقم 07.20 المغير و المتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- و بناء على القرار الجبائي رقم 2020/13 بتاريخ 15 دجنبر 2020 الذي يحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورة استثنائية بتاريخ 12 يناير 2021.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى :

يعدل القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال على مستوى الفصول التالية :
الفصل 2 ،الفصل 3 ، الفصل 5 ، الفصل 7 و الفصل 15/26.

الفصل 2 - الرسم على عمليات البناء:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار للمتر مربع مغطى
- إعادة إيواء قاطني دور الصفيح.	5.00 دراهم للمتر مربع مغطى
- معالجة الدور الآيلة للسقوط .	10.00 دراهم للمتر مربع مغطى
- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية.	20.00 درهما للمتر مربع مغطى
- العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري.	20.00 درهما للمتر مربع مغطى
- المساكن الفردية (الفيلات...).	20.00 درهما للمتر مربع مغطى

- عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية و التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدى في حدود الأمتار الزائدة.

- لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000,00 درهم بالنسبة لعمليات موضوع رخصة البناء أو تسوية البنايات غير القانونية

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم .

العمليات	الأسعار
- الهدم	**800.00 درهم عن كل رخصة**
- الإصلاح	**500.00 درهم عن كل رخصة**

الفصل 3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة **5%** (خمسة في المائة) من مجموع تكلفة الاشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 5 -الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
- منطقة العمارات.	10.00 دراهم عن كل متر مربع
- منطقة الفيلات.	06.00 دراهم عن كل متر مربع
- منطقة السكن الفردي.	06.00 دراهم عن كل متر مربع
- مناطق أخرى .	06.00 دراهم عن كل متر مربع

الفصل 7- الرسم المفروض على الإقامـــة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ- دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	30.00 درهم
ب- الفنادق	
فندق 5 نجوم	25.00 درهم
فندق 4 نجوم	10.00 درهم
فندق 3 نجوم	07.00 درهم
فندق نجمتين	5.00 دراهم
فندق نجمة واحدة	4.00 دراهم
ج- النوادي الفندقية	25.00 درهم
د- الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	15.00 درهم
ه- قرى العطل	10.00 درهم
و- الإقامات السياحية	05.00 درهم
ز- المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	05.00 درهم

الفصل 15/26- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:

15- استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة اللوحات الاشهارية عن كل ربع سنة	
- اللوحات الكبيرة التي تفوق 4 X 3 متر م²	15.000.00 درهم للوحة
- لوحة ثابتة من حجم 4 X 3 متر م²	10.000.00 درهم للوحة
- اللوحات الثابتة أكبرمن 10 م² و أقل من 12 متر	3.000.00 درهم للوحة
- اللوحات الثابتة أكبرمن 6 م² إلى 10 متر م²	2.500.00 درهم للوحة
- اللوحات الثابتة أكبر 3 م² إلى 6 متر م²	1.750.00 درهم للوحة
- اللوحات الثابتة أكبر من 2 م² إلى 3 متر م²	1.250.00 درهم للوحة
- اللوحات الثابتة من متر واحد إلى مترين م²	750.00 درهم للوحة
- اللوحات الصغيرة اقل من 1 متر	500.00 درهم للوحة
- اللوحات الاشهارية الرقمية LED	2.000.00 درهم للمتر م²
- طوطيم TOTEM	1.200.00 درهم للمتر م²
- اللوحات الاشهارية لحواجز اوراش البناء	10.00 دراهم للمتر طولي

المادة الثانية :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 13 بتاريخ 15 دجنبر 2020 على مستوى الفصول المعدلة المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة بني ملال خنيفرة و عامل إقليم بني ملال و يعهد بتنفيذ محتويات هذا القـرار إلى كـل من المحاسب العمومي و شسيع المداخيـل و المصالح التقنيـة و الإدارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

توقيع رئيس جماعة بني ملال

السيـــد احمـــد بـــدرة

توقيع كاتب المجلس

السيـد محمد شكيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

برقية تجديد الولاء والإخلاص

إلـــى حضرة صاحب الجلالة والمهابة
الملك محمد السادس نصره الله وأيده
القصر الملكي العامـــر
=- بالربـــــاط -=
مولاي صاحـــب الجلالـــة.

وبعد، فبمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لمدينة بني ملال، المنعقدة بتاريخ : 2021/01/12.

يتشرف خادم الأعتاب الشريفة، السيد احمد بدرة رئيس المجلس الجماعي للمدينة، أصالة عن نفسه، ونيابة عن أعضاء المجلس وكافة سكان مدينـــة بني ملال، أن يتقدموا إلى السدة العالية بالله، صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأعز أمره، بآيات الولاء المتجدد والإخلاص المتواصل، و التشبث بأهداب العرش العلوي المجيد، ضارعين إلى العلي القدير أن يطيل في عمر مولانا الهمام، ويقر عينه بولي عهده الأمير، المولى الحسن وسائر أفراد الأسرة العلوية الكريمة، إنه سبحانه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

والسلام على المقام العالي بالله.

و حرر ببني ملال في : .....
المـوافـــق ل : .....

رئيس المجلس الجماعي